اي بان كان في منزله فيلزمه استعماله وان خرج الوقت بخلاف ما اذا لم يكن
فيه وان كان قريبا منه قوله المقيم اي في موضع الغالب فيه وجود الماء
قوله لو سعى الى الماء ولو فوق حد القرب فيلزمه طلبه ومثله العاصي
بسفره قوله اي بعض شاء لكن الترتيب مندوب فيقدم اعضاء وضوءه
ثم راسه ثم شقه الايمن ثم الايسر قوله لفقد الترتيب اذ لا يصح مسح
الراس مع بقاء فرض الوجه واليدين ولا يمكن التيمم مع وجود ما يجب
استعماله ومقابله اقوى دليلا كما في المجموع وعليه فطريقه ان يتيمم
عن الوجه واليدين ثم يمسح راسه بنحو الثلج ثم يتيمم للرجلين وبه
يزول الحدث ويرد انه لا يتصور استعماله قوله شراؤه ولا يصح تيممه في
الوقت بلا حاجة ويبطل تيممه ما قدر على شيء منه في حد القرب فان
عجز عن استرداده تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة لا ما بعدها لانه
فوته قبل وقتها بخلاف ما اذا اتلفه عبثا في الوقت فانه لا يلزمه
قضاء اصلا لفقده حسا لكنه يعصي اذا اتلفه لغير غرض لا له كتبرد
قوله اي الماء مثل التراب وكذا يحمل يلزمه فيه القضاء قوله ولو مؤجلا
يشترط ان يكون حلوله قبل وصوله لوطنه او بعده ولا مال له به ولا
وجب الشراء قوله كاشفة اي لزيادة الايضاح لان ما فضل عن الدين
غير محتاج اليه قوله سفره على التفصيل الآتي في الحج قوله وايابا وفي
المقيم اعتبار يوم وليلة قوله معه مثال لا قيد فالراجح ولو لغيره وان لم
يكن معه قوله ان عدم لخ اي ان عدم المغير الذي هو مالك لذلك الحيوان
نفقة حيوانه او المراد ان عدم ذلك الحيوان نفقته اما لعدم حضور
مالكه او لعدم نفقته عنده قوله بشرطه اي يكون الترك لغير عذر
وان خرج عن وقت العذر ان كانت تجمع مع ما بعدها قوله وجب اي بعد
دخول الوقت ان توسع طاعة مالكه ولم يحتج اليه المالك ولا ضاق الوقت

في طلب

٥٤

في طلب الماء ولا امكن تحصيله بغير ذلك قوله وقبولهما اي الهبة والقرض
اذا عرضهما صاحب الماء على المحتاج له قوله عدم لخ اشار به الى الرد على
مقابل الاصح في قوله لا يجب ان زادت القيمة على ثمن الماء لانه قد يتلف
فيضمن زيادة على ثمن الماء قوله قابل بكسر الباء اسم فاعل اسم كان
والمقترض بصيغة اسم المفعول وهو متعلق اليه و[illegible] خبر كان
وفي بعض النسخ قابل العرض بلا اضافة اي قد يطالبه قبل وصوله
لماله اذ القرض لا يؤجل بخلاف الشراء والاستيجار قوله فيما ذكر من انه
لا يجب شراؤه واستيجاره واستعارته ولا يجب قبول هبته وهبة
ثمنه قوله يكفيه اي ستر العورة وكذا قوله لدوام مصلحته قوله
ونحو عطش لخ اي مهما توهم محتاجا اليه محترما وان ظن حاجة غيره
له مآلا لزمه التزود له ان قدر قوله المآل اي قريبا وهو الذي
يبيح التيمم وغير المحترم كالدابة في المستقذر الطاهر وليس لعطشان
ان صبر ابيا رعطشان اخر لا المحتاج لطهر اباه بخلاف المحتاج لطهر وان كان يضر
اغلظ قوله ادخاره لخ بخلاف احتياجه اليه حالا فانه يستعمله ويتيمم وعليه
[illegible] وفرق في المجموع بين ما يتيسر الاكتفاء عنه بغيره او يسهل
اكله يابسا فلا يجوز التيمم لاجله اولا يكون كذلك فيجوز ولا فرق بين (فيجوز)
الحال والمآل في ذلك وجرى في المحقق على اطلاق جواز التيمم لذلك
وبينت في الاول انه لا يسع الناس اليوم الا هذا قوله ولو وجد
العاصي لخ بخلاف الفقد الحسي فانه يصح فيه تيممه وعليه الاعادة
ونحو العاصي باقامته فانه اذا تيمم في موضع الغالب فيه فقد الماء
لا اعادة عليه قوله او منفعة عضو بضم اوله وكسره اي ان يتلف
مع بقاء العضو قوله ونحول بالنون الرقة مع الرطوبة والاستحشاف
الرقة مع عدم الرطوبة كالحشف اليابس الذي لا رطوبة فيه والثغرة

Copyright © King Saud University